

خارج الفقہ

٥٣ ٢٦-١١-٩٢ القول فی الحج بالنذر ...

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجياً أو موجبا لضرر نفسي أو عرضي أو مالي إذا لزم منه الحرج.

لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع

- مسألة ٦ لو نذر حجا غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع **انعقد***، لكن تقدّم حجة الإسلام** و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما*** لا يبعد وجوب الكفارة،
- ***هذا إذا نوى ذلك على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّي القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة الإسلام أو كان محتملا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعا و إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.**
- ****لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.**
- *****لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.**

لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا في حال عدمها ثم استطاع يقدم حجة الإسلام و لو كان نذره مضيقا*، و كذا لو نذر إتيانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و يأتي به في العام القابل،
- * فإن النذر في هذا الفرض باطل و أما لو كان موسعا فيجب إتيانه بعد حجة الإسلام

لو نذر حجا في حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط* في صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- * هذا الإحتياط مستحب.

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسع، و لو خالف في المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفي الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين*.

- * لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هي كفارة الحلف.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة ٩ لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب و لو نذر المشى فى بعض الطريق،
- و كذا لو نذر الحج حافيا،
- و يشترط فى انعقاده تمكن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم كونهما حرجيين. فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء،
- و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعين و لو انصرافا، و منتهاهرمى الجمار مع عدم التعيين.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- ٢٦ مسألة إذا نذر المشى فى حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى فى مورد يكون الركوب أفضل لأن المشى فى حد نفسه أفضل من الركوب بمقتضى جملة من الأخبار و إن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان عن المشى فى حد نفسه

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و كذا ینعقد لو نذر الحج ماشیا مطلقا و لو مع الإغماض عن رجحان المشى لكفاية رجحان أصل الحج فى الانعقاد إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده و أوصافه فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له و أضعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحج لا فى صفة المشى فيجب مطلقا لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه مع عدم صحة قيده.

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- (مسألة ٢٦): إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً حتى فى مورد يكون الركوب أفضل، لأنّ المشى فى حدّ نفسه أفضل من الركوب، بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشى (١) فى حدّ نفسه،

(١) ما لم يكن المشى موجباً لضعفه الموجب لترك ما هو أرجح منه فإنّ مشيه حينئذٍ مرجوح كما لا يخفى. (آقا ضياء).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً، و لو مع الإغماض عن رجحان المشى (٢)، لكفاية رجحان أصل الحجّ فى الانعقاد (٣)، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحاً بجميع قيوده (٤) و أوصافه،
- (٢) لو فرض عدم رجحان فى المشى يشكل الانعقاد إذا المشى من المقدمات الخارجية لا من القيود لو سلم بالنسبة إلى القيود مع أن فيها أيضاً إشكال. (الإمام الخميني).
- (٣) مجرد رجحان الحجّ لا يستتبع رجحان الجامع بين المشى و الركوب فلا يكون خصوص المشى راجحاً فلا ينعقد النذر المتعلق بخصوصه. (اقا ضياء).
- (٤) لكن القيد الذى ليس فيه رجحان أصلاً مثل كون يده على عنقه لا ينعقد النذر بالنسبة إليه. (الفيروزآبادي).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- فما عن بعضهم من عدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له (٥) و أضعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحجّ لا فى صفة المشى، فيجب مطلقاً لأنّ المفروض نذر المقيّد فلا معنى لبقائه (٦) مع عدم صحّة قيده.
- (٥) إذا كان المنذور الحجّ ماشياً لا المشى فى حجّه الواجب عليه مثلاً فإنّه لا ينعقد كما اعترف به الماتن فى نذر الركوب فى المسألة الآتية و لعلّ نظر هذا البعض إلى هذه الصورة. (الأصفهاني).
- (٦) فى كون أمثال المقام بنحو وحدة المطلوب نظر فينعقد النذر و إن لم ينعقد فى المطلوب الأقصى و هو المقيّد. (آقا ضياء).
- إذا جاز الاكتفاء برجحان المقيّد بدون قيده فليكف بقاء المقيّد فى لزوم النذر بدون قيده. (كاشف الغطاء).

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- فى هذه المسألة أمور (الأول) اعلم ان فى نذر المشى فى الحج صورتين :
- (إحدهما) ما أشار إليه فى المتن بقوله إذا نذر المشى فى حجه، و المراد هو جعل المشى الذى هو صفة الحج متعلقا للنذر فيكون الحج باقيا على ما هو عليه من الوجوب أو الندب، و الحكم فى هذه الصورة هو انعقاد النذر،

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- قال فى المعتبر ان على - انعقاده اتفاق العلماء، و فى المدارك انها المعروف بين الأصحاب، و فى الجواهر، بلا خلاف أجده فيه بل لعل الإجماع بقسميه عليه،

لو نذر المشى فى الحج انعقد

- مسألة: لو نذر أن يحج «ماشيا» وجب مع التمكن، و عليه اتفاق العلماء، و لأن المشى طاعة فيجب لقوله عليه السلام «من نذر أن يطيع الله فليطعه» «٢» و لما روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام «رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله، قال فليمش» «٣» فأما ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله «من انه أمر بأخت عقبة بن ما مر «ان تركب» «٤» فهي حكاية حال و لعله، علم منها العجز.
- (٢) سنن ابن ماجه كتاب الكفارات الباب ١٦.
- (٣) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ٣٤ ح ١ ص ٥٩.
- (٤) الوسائل ج ٨ أبواب وجوب الحج و شرائط باب ٣٤ ح ٤ ص ٦٠، و سنن ابن ماجه كتاب الكفارات باب ٢٠.